



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	100 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

تتم النسخة الاصلية : 100 د.ج وتتم النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : 100 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 د.ج و ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1402 الموافق 10 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المحدثه لدى وزارة الشؤون الخارجية . 1107
قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الامتحان المهني

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 - 189 مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يتعلق بالوثائق الخرائطية . 1107

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تحديد قائمة الاقسام العلمية الموجودة بمعهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر. II21

وزارة الري

مرسوم رقم 82 - 192 مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يتضمن نظام دراسة الهندسة في معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضي. II22

وزارة التجارة

مرسوم رقم 82 - 145 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي (استدراك). II24

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 2 مارس سنة 1982 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1981 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. II25

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 11 و 25 رجب عام 1402 الموافق 5 و 19 مايو سنة 1982 يتضمنان احداث وكالات بريدية. II32

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1402 الموافق 13 مايو سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة بريدية. II33

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري قرارات مؤرخة في 17 و 19 محرم عام 1402 الموافق 14 و 16 نوفمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. II33

والمسابقة للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية. IIII

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الامتحان المهني والمسابقة للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية. IIII

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية. IIII

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 - 190 مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الاسكان والتعمير. III2

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). III5

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 82 - 191 مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للممتحنين في رخص السياقة. III5

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تحديد قائمة المواد التي يتكون منها برنامج الدروس للحصول على شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية. III9

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث معهد للتربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر. II21

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 - 189 مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يتعلق بالوثائق الخرائطية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبناء على الميثاق الوطني ، لا سيما الباب الرابع منه ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 211 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 ، المعدل والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني لرسم الخرائط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعتبر كوثائق خرائطية :

- الالتقاطات العامة التي من شأنها ان تشغل الوسائل التصويرية المسامية الضوئية ولا سيما خلفيات المخططات الضرورية لاعداد مسح الاراضى على الصعيد الوطني ،

- الخرائط الطبوغرافية الاساسية والخرائط المشتقة ،

- الخرائط الخصوصية المسماة أيضا «موضوعية» ،

- المخططات المصورة ،

- الصور الجوية ،

- مرسمة القمر الصناعي (الصور والاشرطة العددية) .

المادة 2 : تختص المصالح المذكورة أدناه وحدها بجمع معلومات أو معطيات تخصص لاقامة الوثائق الخرائطية المذكورة في المادة الاولى أعلاه ، واعدادها وانتاجها وتوزيعها أو المتاجرة بها :

I - مصالح المعهد الوطني للخرائط ،

2 - المصلحة الهيدروغرافية للبحرية الوطنية ،

3 - المصالح المختصة الوطنية التابعة لوزارات اخرى بعد تأشيرة المعهد الوطني للخرائط .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1402 الموافق 10 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المحدثه لدى وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1402 الموافق 10 مايو سنة 1982 ، تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المحدثه لدى وزارة الشؤون الخارجية ، كما يأتي :

أولا - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة
بسلوك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب
الشؤون الخارجية كما يأتي :

(1) - ممثلو الادارة :

(أ) المرسمون :

السادة :

عبد المجيد محمدى

نور الدين كروم

فضيل على خوجة

(ب) النواب :

السادة :

الحنفى أو الصديق

يوسف خوجة

حسين : علاوى

(2) - ممثلو الموظفين :

(أ) المرسمون :

السادة :

محمد ملوح

أحسن بوخالفة

محمد علام

(ب) النواب :

السادة :

محمد الامين علوان

مكنين الزبير مسانى

سعيد جينيت

ثانيا - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة

بسلوك ملحقى الشؤون الخارجية كما يأتي :

(1) - ممثلو الادارة :

(أ) المرسمون :

السادة :

عبد المجيد محمدى

فضيل على خوجة

يوسف كريبيع

(ب) النواب :

السادة :

مخى الدين عابد

يوسف خوجة

محمد غوالى

(2) - ممثلو الموظفين :

(أ) المرسمون :

السادة :

عامر بدقة

لحسن بن يونس

عبد الحفيظ حراق

(ب) النواب :

السادة :

على أوشان

يوسف ابراهيمى

محمد بن شارف

ثالثا - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة

بسلوك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية

كما يأتي :

(1) - ممثلو الادارة :

(أ) المرسمون :

السادة :

عبد المجيد محمدى

على فضيل خوجة

عبد الحميد السنوسى بريكى

(ب) النواب :

السادة :

أحسن قزرى

الموهوب ميهوبى

محمد الشريف مخالفة

(2) - ممثلو الموظفين :

(أ) المرسمون :

السادة :

حمادى روائى

مصطفى عمارى

الاخضر واليحين

(ب) النواب :

السادة :

باية عبدللى

محمد خليفة

حورية عبد السعيد

رابعا - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة

بسلوك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة

كما يأتى :

(1) - ممثلو الادارة :

(أ) المرسمون :

السيدان :

فضيل على خوجة

محمد بن الحاج

(ب) النواب :

السيدان :

عبد العزيز بوشوق

عبد القادر معدينى

(2) - ممثلو الموظفين :

(أ) المرسمون :

السيدان :

محمد بو محمد

سميرة سويسى

(ب) النواب :

السيدان :

ابن مرسللى حلى

الاحصر سلام

خامسا - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء

المختصة بسلوك سائقي السيارات من

الصنف الاول، كما يأتى :

(1) - ممثلو الادارة :

(أ) - المرسمون :

السيدان :

فضيل على خوجة

محمد بن الحاج

(ب) - النواب :

السيدان :

عبد العزيز بوشوق

عبد القادر معدينى

(2) - ممثلو الموظفين :

(أ) - المرسمون :

السيدان :

محمد ابراهيمى

على بوشامى

(ب) - النواب :

السيدان :

محمد السعيد هوارى

عيسى فضيل

سادسا - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة

بسلوك اعوان المكتب، كما يأتى :

(1) - ممثلو الادارة :

(أ) - المرسمون :

السيدان :

فضيل على خوجة

محمد بن الحاج

(ب) - النواب :

السيدان :

عبد العزيز بوشوق

عبد القادر معدينى

(2) - ممثلو الموظفين :

(أ) - المرسمون :

السيدان :

محمد الصالح حمدي باشا

بلقاسم هاشوري

(ب) - النواب :

السيدان :

مصطفى حمدي باشا

حسين زايدي

سابعا - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة

بسلك سائقى السيارات من الصنف الثانى

كما يأتى :

(1) - ممثلو الادارة :

(أ) - المرسمون :

السيدان :

فضيل على خوجة

محمد بن الحاج

(ب) - النواب :

السيدان :

عبد العزيز بوشوق

عبد القادر معدينى

(2) - ممثلو الموظفين :

(أ) - المرسمون :

السيدان :

الشريف سمري

محمد طابوتس

(ب) - النواب :

السيدان :

عمرو عمارة

حسين صايفى

ثامنا - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة

بسلك أعوان المصلحة كما يأتى :

(1) - ممثلو الادارة :

(أ) - المرسمون :

السيدان :

فضيل على خوجة

محمد بن الحاج

(ب) - النواب :

السيدان :

عبد العزيز بوشوق

عبد القادر معدينى

(2) - ممثلو الموظفين :

(أ) - المرسمون :

السيدان :

قاسى بن بلقاسم

السعيد تواتى

(ب) - النواب :

السيدان :

رابح حميدانى

محمد رايسى

يعين السيد عبد المجيد محمدى، مدير الادارة

العامه رئيسا للجان المتساوية الاعضاء الخاصة

بأسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب

الشؤون الخارجية وملحقى الشؤون الخارجية

والكتاب القنصليين التابعين لوزارة الشؤون

الخارجية .

وفى حالة وقوع مانع له يخلفه السيد نور

الدين كروم، مدير البلدان الاشتراكية الاوربية .

يعين السيد فضيل على خوجة، الوزير

المفوض، رئيسا للجان المتساوية الاعضاء الخاصة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الامتحان المهني والمسابقة للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تشكل لجنة الامتحان المهني والمسابقة للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية كما يأتى :

- (1) - عبد المجيد محمدى مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،
- (2) - عبد الوهاب كرمان المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية،
- (3) - يوسف كريبع مدير الشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،
- (4) - مصطفى بوعكاز مدير التشريعات بوزارة الشؤون الخارجية،
- (5) - ابراهيم عيسى نائب مدير البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية،
- (6) - محمد غوالى، مستشار بوزارة الشؤون الخارجية،
- (7) - فضيل على خوجة وزير مفوض بوزارة الشؤون الخارجية،
- (8) - عامر بدقة عضو لجنة الترميم بسلك ملحقى الشؤون الخارجية.

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تشكل لجنة الامتحان المهني والمسابقة للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية كما يأتى :

باسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة وسائقى السيارات من الصنف الاول والصنف الثانى واعوان المكتب واعوان المصلحة.

وفى حالة وقوع مانع له يخلفه السيد محمد بن الحاج نائب مدير التجهيز والعتاد.

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الامتحان المهني والمسابقة للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تشكل لجنة الامتحان المهني والمسابقة للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية كما يأتى :

- (1) - محمد الصالح دمبرى الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،
- (2) - عبد المجيد محمدى مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية،
- (3) - نور الدين كروم مدير البلدان الاشتراكية لاروبا بوزارة الشؤون الخارجية،
- (4) - حسين مغلوى نائب مدير الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية بوزارة الشؤون الخارجية،
- (5) فضيل على خوجة وزير مفوض بوزارة الشؤون الخارجية،
- (6) - حسن بوخالفة عضو لجنة الترميم لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

والمتمضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية لاجل المنفعة العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 92 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التعاونيات العقارية،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى الولاية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى والمهنى والتجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب العرقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض وتهيئتها لاجل البناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 134 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للاموال المشتركة بين الجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

(1) — عبد المجيد محمدى مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،

(2) ابن يوسف بابا على مدير الصحافة والاعلام بوزارة الشؤون الخارجية،

(3) — حميدة رضوان، مدير بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية،

(4) — أحمد الدخيلي نائب مدير (المغرب) بوزارة الشؤون الخارجية،

(5) — فضيل على خوجة وزير مفوض بوزارة الشؤون الخارجية،

(6) — حمادى روى عضو لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 — 190 مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تخول البلدية والولاية، في اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحية الحث على أى عمل أو برنامج فى مجال الاسكان والتعمير وتطبيقه ومراقبته فى المناطق الترابية التابعة لكل منهما .

المادة 2 : تساهم البلدية والولاية فى اعداد البرنامج الوطنى للاسكان، وتحت وتسهل كل منهما انجاز السكن والتجهيزات الجماعية الكفيلة بضمان احسن الظروف السكنية والحياتية للجماعات .

المادة 3 : تبت البلدية فى انشاء مناطق داخل المحيط الحضرى، تساوى مساحتها 10 هكتارات أو تقل عن ذلك وتسلم رخص تجزئة الاراضى وتهيئتها لاجل البناء، ورخص البناء تلبية لعمليات التجزئة والبناء فى هذه المناطق .

المادة 4 : تباشر البلدية أية عملية كفيلة بضمان ترقية الاسكان الحضرى والريفى عبر ترابها .

وتشجع، بهذه الصفة، انشاء تعاونيات عقارية بين سكان البلدية وكل عملية للبناء الذاتى فى الوسط الحضرى والريفى .

المادة 5 : تسند للبلدية فى حدود التنظيم المعمول به مهمة توجيه التعاونيات العقارية الموجودة فى ترابها ومتابعتها ومراقبتها على الاصعدة التقنية والمحاسبية والتنظيمية .

المادة 6 : تتكفل البلدية فى اطار الشروط التى يحددها القانون المعمول به، بالتهيئات والخدمات الاخرى التى يتطلبها انشاء التعاونيات العقارية فى ترابها .

المادة 7 : تسلم البلدية رخص البناء لاي بناء فى ترابها للمجموعات السكنية التى تحتوى على 400 مسكن على الاكثر، مع مراعاة الاحكام الواردة فى المادتين 10 و 11 من القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 المذكور اعلاه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 136 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية فى الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات الخاضعة للامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاسكان والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وسيره،

المادة 14 : تساعد الولاية البلديات فى اطار تأسيس تعاونيات عقارية، على انجاز العمليات المنصوص عليها فى المادة 7 أعلاه.

المادة 15 : تتخذ الولاية أى قرار من طبيعته أن يسهل التسيير السليم لجميع الاملاك العقارية التابعة لممتلكاتها وكذلك تضعها الدولة تحت تصرفها.

وتسهر على صيانة هذه الاملاك والمحافظة عليها.

تقيم هيئات للتسيير والترقية العقارية وتنشطها وتراقبها.

المادة 16 : تسهر الولاية على حسن سير عمليات التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى والمهنى والتجارى أو الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية، ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية الواقعة داخل اختصاصها الاقليمى.

المادة 17 : يعد المجلس الشعبى البلدى، فى اطار مخطط التهيئة، مخططا رئيسيا للتعمير وان تعذر ذلك يعد محيطا للتعمير المؤقت فى كل واحدة من التجمعات البلدية.

يخضع المخطط الرئيسى للتعمير ومحيط التعمير المؤقت للموافقات والآراء التى يتطلبها التشريع المعمول به.

وفى هذا الاطار، يسهر المجلس الشعبى البلدى خاصة على ما يأتى :

— حماية الطابع الجماعى والفنى المعمارى للتجمعات المقامة فى ترابه،

— احترام تخصيص الاراضى وتوزيعها على مختلف الوظائف الحضرية، فى اطار مخطط التهيئة البلدى،

— المراقبة الدائمة لاعمال البناء فى مستوى التجمعات والمناطق الريفية.

المادة 8 : تسيير البلدية املاكها العقارية وتسهر على صيانتها، وكذلك الاملاك التى تضمها الدولة تحت تصرفها، مع مراعاة احكام الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، وتنظم مع المصالح المعنية، أى عمل يستهدف حماية هذه الاملاك وتجديدها.

المادة 9 : تنسق الولاية وتراقب فى حدود اختصاصاتها، فى ترابها، أى عمل يعتزم القيام به فى ميدان الاسكان.

وتحث بهذه الصفة على أى برنامج للاسكان الحضرى والريفى فى ترابها وتشجعه.

المادة 10 : يمكن الولاية أن تبت فى انشاء مناطق داخل المحيط الحضرى، تتراوح مساحتها بين 10 و 25 هكتارا. وتسلم رخص تجزئية الارض ورخص البناء تلبية لعمليات التجزئة والبناء فى هذه المناطق.

المادة 11 : يجب أن يوفر انشاء الولاية للمناطق المنصوص عليها فى المادة 10 أعلاه، احتياجات الاستعمال الفورى، وان لم يكن ذلك، يتمتع على الولاية أن تبقى الاعمال التى تتصل بالفرض الاساسى للمناطق السابقة الذكر، فى انتظار تهيئة هذه المناطق.

المادة 12 : تسهل الولاية على انشاء أية تعاونية عقارية، فى ترابها.

وتشجع تطور البناء الذاتى فى الوسط الحضرى والريفى.

المادة 13 : تسلم الولاية رخص البناء لبناء أية مجموعة سكنية تحتوى على أكثر من 400 مسكن وأقل من 800 مسكن، مع مراعاة احكام المادتين 9 و 12 من القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 6 الصادر بتاريخ 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982.

- الصفحة 282 - العمود الاول - السطر 18 ،

بدلا من : حجارى أحمد

يقرا : حجاوى أحمد.

- الصفحة 283 - العمود الثاني - السطر 24 ،

بدلا من : المولود في 7 يوليو سنة 1954 ،

- يقرأ : المولود في 17 يوليو سنة 1954 .

(الباقى بدون تغيير).

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 82 - 191 مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للممتحنين في رخص السياقة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير النقل والصيد البحري وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1975

المادة 18 : تسهر البلدية بمساعدة المصالح التقنية المعنية فى الولاية على احترام القواعد والمقاييس المنصوص عليها فى مجال تميمير ترابها.

المادة 19 : تسير البلدية الاحتياطات العقارية البلدية وتقوم فى هذا الاطار طبقا للتشريع المعمول به، بأى شراء أو تنازل عن الاحتياطات العقارية البلدية سواء لدى الدولة أو لصالحها أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الاشتراكية ولصالح الخواص.

المادة 20 : تتأكد الولاية من مطابقة مخططات التعمير الرئيسية للبلديات الواقعة فى اختصاصها الاقليمى، مع التعليمات الواردة فى مخطط التهيئة الولائى.

المادة 21 : يمكن كلا من البلدية والولاية، أن تنشئ وتستغل جميع الوحدات ومؤسسات الدراسات والانجاز وجميع المنشآت الاساسية لتموين بمواد البناء وتوزيعها قصد تجسيد اهدافها وتحقيق البرامج المقررة فى مجال الاسكان والتعمير، وذلك طبقا للقانون.

المادة 22 : تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا، لأسيما فى مجال الدراسات والانجازات.

المادة 23 : تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين فى ميادين الاسكان والتعمير.

المادة 24 : يجب أن يقترن كل منح جديد فى مجال الاسكان والتعمير يسند للبلدية أو الولاية بموارد ووسائل مقابلة له.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

— يشاركون في أى عمل يهدف الى تحسين الامن في الطرق •

المادة 3 : يتولى وزير النقل والصيد البحري تسيير سلك المتحنيين في رخص سياقة السيارات •

المادة 4 : يعد المتحنون في رخص السياقة في وضعية نشاط فعلى بالمديريات الولائية للنقل •

ويمكن عند الاقتضاء، أن يكلفوا بممارسة أعمالهم لدى الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الادارى الموضوعة تحت سلطة وزارة النقل والصيد البحري •

المادة 5 : تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تحدث وظيفة نوعية لمتحن رئيسى فى رخص السياقة تخصص للمتحنين فيها •

المادة 6 : يكلف المتحنون الرئيسيون فى رخص السياقة، فضلا عن المهام المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه بالمهام التالية :

— يؤطرون تداريب تجديد المعارف التى تنظم لفائدة المتحنيين فى رخص السياقة ويتولون المراقبة على المتحنيين العاملين فى دائراتهم وتنظيم خدمتهم ،

— يتولون الرقابة على مدارس تعليم السياقة طبقا للتنظيم المعمول به ،

— يقومون بأى تحقيق تقنى واحصائى يتعلق بميدان المرور فى الطرق •

الباب الثانى التوظيف

المادة 7 : يوظف المتحنون فى رخص السياقة حسب الاتى :

(أ) عن طريق المسابقة بناء على الشهادات، من بين الحاصلين على شهادة معادلة لها، البالغين من العمر 22 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر

والمضمن قانون المرور، لا سيما المواد 140 و 240 و 295 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمضمن سن سلاليم الاجور الخاصة بأسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 رجب عام 1387 الموافق 13 أكتوبر سنة 1967 والمتعلق بشروط دفع أجور المفتشين المكلفين بامتحان رخص السياقة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، فيما يخص لامركزية تسيير الموظفين ،

يرسم مايلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : ينشأ سلك المتحنيين فى رخص السياقة يخضع للقانون الاساسى الذى تحدده احكام هذا المرسوم •

المادة 2 : يكلف المتحنون فى رخص السياقة وفى اطار تطبيق احكام قانون المرور بما يأتى :

— يجرون الامتحانات النظرية والعملية فى مختلف رخص السياقة على المترشحين ويتولون الرقابة التربوية على التعليم الذى يقدمه ممرنوا مدارس السياقة ويؤطرون تداريب تجديد المعارف أو الايام الاعلامية التى تنظم لفائدتهم فى اطار التكوين المستمر لهؤلاء المستخدمين ،

— يشاركون فى أشغال اللجان الولائية الخاصة باختيار مواقع اجراء امتحانات رخص السياقة وبتمليق هذه الرخص، وباعتماد مدارس السياقة وشهادة الكفاءة التربوية المهنية لتعليم سياقة السيارات ذات المحرك ،

يمكن تأخير حد السن الاقصى للمترشحين الذين لهم تكوين تقنى فى مجال السيارات أو فى الوقاية فى الطرق دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات.

— حيازة رخصة السياقة من الصنف «ب» منذ أكثر من سنتين (2).

المادة 8 : تحدد كـيفـيـات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة 7 أعلاه وبرنامج التكوين المتخصص المنصوص عليه فى المادة 9 أدناه بقرار وازارى مشترك بين كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ووزير النقل والصيد البحرى، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيـة الموظفين.

المادة 9 : يعين المترشحون الموظفون تطبيقا للمادة 7 أعلاه، ممتحنين فى رخص السياقة متمرنين ويمكن ترسيمهم بعد فترة تدريب مدتها سنة اذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفة التى تضبطها بناء على تقرير من رئيس المصلحة تبعا للشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه لجنة ترسيم تتكون من :

— المدير العام للادارة والتكوين بوزارة النقل والصيد البحرى أو ممثله رئيسا ،
— المدير العام للنقل البرى أو ممثله ،
— ممتحن فى رخص السياقة، مرسوم.

يجب على الممتحنين فى رخص السياقة أن يتابعوا دورة تكوين متخصص خلال مدة التمرين المنصوص عليه أعلاه.

المادة 10 : يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم II المنصوص عليه فى المادة 13 أدناه من قبل السلطة التى لها صلاحية التعيين مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 — 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

فى أول يناير من سنة المسابقة، ويمكن تأخير حد السن الاقصى للمترشحين الذين لهم تكوين تقنى فى ميدان السيارات وفى الوقاية فى الطرق دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس (5) سنوات على أن يكونوا حائزين على رخصة السياقة من الصنف «ب» منذ أكثر من سنتين (2).

(ب) عن طريق المسابقة بناء على اختبارات من بين :

(أ) المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

I مستوى السنة الثالثة ثانوى (السنة النهائية سابقا) ،

2 سن 22 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة.

يمكن تأخير حد السن الاقصى للمترشحين الذين لهم تكوين تقنى فى ميدان السيارة أو فى الوقاية فى الطرق دون أن يتجاوز هذا التأخير (5) سنوات.

3 احراز رخصة السياقة من الصنف «ب» منذ أكثر من سنتين (2).

(ب) الموظفون المرتبون فى السلم 9 على الأقل الذين يشبتون ما يأتى :

— خمس (5) سنوات من الاقدمية فى السلك ،
— سن 22 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة وحيازة رخصة السياقة من الصنف «ب» منذ أكثر من سنتين (2).

— أن تكون لهم معارف كافية فى مجال ميكانيك السيارات والوقاية فى الطرق ،

ج — ممرنو مدارس تعليم السياقة الذين يشبتون ما يأتى :

— مستوى يعادل شهادة التعليم المتوسط على الأقل مع ممارسة فعلية للمهنة مدتها سبع (7) سنوات.

— سن 22 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة.

ولا يجدد اليمين ما لم يحصل انقطاع نهائي في الوظيفة مهما كانت الاختصاصات المتعاقبة المسندة للممتحنين في رخص السياقة.

ولا يلزم الممتحنون في رخص السياقة بإداء اليمين من جديد عند استئنافهم الخدمة اثر انقطاع مؤقت في الوظيفة بسبب عطلة طويلة الامد أو انتداب أو احالة على الاستيداع.

غير أنه في حالة الانقطاع المؤقت عن المهام المنصوص عليها في الفقرة السابقة يتعين سحب بطاقة التفويض وترد هذه البطاقة لصاحبها عند استئناف الخدمة.

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة 17 : يمكن إدراج الممتحنين في رخص السياقة المياومين الموظفين الذين يشغلون مناصبهم بتوقيت كامل عند تاريخ نشر هذا المرسوم، في سلك الممتحنين في رخص السياقة قصد تأسيسه الاولى، اذا كانت لهم شهادة مدرسية تثبت انهاءهم السنة الثالثة ثانوى، وتابعوا تدريباً تكوينياً عند مباشرتهم مهامهم.

المادة 18 : يمكن إدراج الاعوان المنصوص عليهم في المادة السابقة الذين يقل مستوى تكوينهم العام عن السنة الثالثة ثانوى، في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم، اذا نجحوا في امتحان إدراج ينظم بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ووزير النقل والصيد البحرى.

المادة 19 : تؤخذ بعين الاعتبار الاقدمية التى اكتسبها الاعوان المنصوص عليهم في المادتين 17 و 18 أعلاه، ما بين تاريخ توظيفهم وتاريخ إدراجهم لترتيبهم حسب المدة المتوسطة في السلم المخصص للسلك مع مراعاة أحكام المادة 20 أدناه.

المادة 20 : تخفض الاقدمية المذكورة في المادة السابقة بما يأتى :

— سنة واحدة بالنسبة للاعوان المدرجين تطبيقاً للمادة 17 أعلاه ،

— ثلاث سنوات بالنسبة للاعوان الحائزين شهادة مدرسية تثبت انهاءهم السنة الاولى ثانوى،

— أربع سنوات بالنسبة للاعوان الحائزين شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها ،

واذا لم يتم الترسيم يمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية للسلك أن تمنح المعنى تمديدا في التدريب مدة سنة أخرى أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 11 : يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية للممتحن الرئيسى فى رخصة السياقة الممتحنون الذين يشبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية فى سلكهم، المسجلون فى قائمة التأهيل .

المادة 12 : تتولى وزارة النقل والصيد البحرى نشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وإيقاف وانهاء مهام الممتحنين فى رخص السياقة .

الباب الثالث المرتب

المادة 13 : يرتب سلك الممتحنين فى رخصة السياقة فى السلم 11 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

المادة 14 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للممتحن الرئيسى فى رخص السياقة بأربعين (40) نقطة .

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 15 : تحدد النسبة القصوى من الممتحنين فى رخص السياقة الذين يمكن انتدابهم واحالتهم على الاستيداع، بـ 10 ٪ من عدد الموظفين المنتمين للسلك .

المادة 16 : يؤدى الممتحن فى رخص السياقة عند استلامه مهامه لأول مرة اليمين التالية أمام محكمة محل اقامته :

« أقسم بالله العظيم بأنى سأقوم بمهامى بكل اخلاص وأمانة وألتزم بالسرمهنى التزاماً كاملاً » .

ويثبت كاتب الضبط فى المحكمة مجاناً أداء ذلك اليمين على بطاقة التفويض فى الوظيفة .

— بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1400 الموافق 11 يوليو سنة 1981 المتضمن تنظيم نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد المدة الدراسية قصد الحصول على شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة المواد للحصول على شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981 • عبد الحق رفيق برارحي

— ست سنوات بالنسبة للاعوان الذين يثبتون مستوى تكوين عام يقل عن مستوى شهادة التعليم المتوسط ويكونون قد تابعوا بنجاح دورة تكوينية تكميلية مدتها سنة .

المادة 21 : لا يكون لاحكام المادتين 17 و 18 اعلاه، اثر مالي رجعي عما قبل تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 • الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تحديد قائمة المواد التي يتكون منها برنامج الدروس للحصول على شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

الملحق

السادس الثاني		السادس الاول	
عدد الساعات خلال السداسي	المواد	عدد الساعات خلال السداسي	المواد
30 ساعة	— الثقافة الوطنية 2	30 ساعة	— الثقافة الوطنية I
60 ساعة	— علوم التربية 2	60 ساعة	— علوم التربية I
30 ساعة	— علم النفس وعلم الاجتماع 2	30 ساعة	— علم النفس وعلم الاجتماع I
30 ساعة	— تاريخ التربية البدنية 2	30 ساعة	— تاريخ التربية البدنية I
30 ساعة	— اللغة الاجنبية 2	30 ساعة	— اللغة الاجنبية I
90 ساعة	— الحركات العضوية 2	90 ساعة	— الحركات العضوية I
60 ساعة	— ألعاب القوى 2	60 ساعة	— ألعاب القوى I
	— الرياضة البدنية والتعبير		— الرياضة البدنية والتعبير
45 ساعة	الجسدي	45 ساعة	الجسدي
45 ساعة	— السباحة 2	45 ساعة	— السباحة I
90 ساعة	— الرياضة الجماعية 2	90 ساعة	— الرياضات الجماعية I

الملحق (تابع)

السادس الرابع		السادس الثالث	
عدد الساعات خلال السداسي	المواد	عدد الساعات خلال السداسي	المواد
30 ساعة	- اللغة الاجنبية 4	60 ساعة	- علوم التربية 3
30 ساعة	- الوسائل التعليمية I	30 ساعة	- علم النفس وعلم الاجتماع 3
	- نظرية التربية البدنية	30 ساعة	- اللغة الاجنبية 3
45 ساعة	والرياضية ومنهجيتها 2		- نظرية التربية البدنية
90 ساعة	- الحركات العضوية 4	45 ساعة	والرياضية ومنهجيتها I
60 ساعة	- ألعاب القوى 4	90 ساعة	- الحركات العضوية 3
	- الرياضة البدنية والتعبير	60 ساعة	- ألعاب القوى 3
45 ساعة	الجسدي		- الرياضة البدنية والتعبير
45 ساعة	- السباحة 4	45 ساعة	الجسدي
90 ساعة	- الرياضات الجماعية 4	45 ساعة	- السباحة 3
30 ساعة	- الرياضات التطبيقية 2	90 ساعة	- الرياضات الجماعية 3
45 ساعة	- علم النفس وعلم الاجتماع 2	30 ساعة	- التمرين التطبيقي I

السادس السادس		السادس الخامس	
عدد الساعات خلال السداسي	المواد	عدد الساعات خلال السداسي	المواد
30 ساعة	- الثقافة الوطنية	30 ساعة	- الثقافة الوطنية 3
	- نظرية التربية البدنية	45 ساعة	- علم النفس وعلم الاجتماع 5
45 ساعة	والرياضية 4	30 ساعة	- الوسائل التعليمية 2
90 ساعة	- الصحة والمراقبة الطبية 2		- نظرية التربية البدنية
60 ساعة	- ألعاب القوى 6	45 ساعة	والرياضية ومنهجيتها 3
	- الرياضة البدنية والتعبير	90 ساعة	- الصحة والمراقبة الطبية I
30 ساعة	الجسدي	60 ساعة	- ألعاب القوى 5
30 ساعة	- السباحة 6		- الرياضة البدنية والتعبير
60 ساعة	- الرياضات الجماعية 6	30 ساعة	الجسدي 5
60 ساعة	- التمارين التطبيقية 4	30 ساعة	- السباحة 5
120 ساعة	- تقنية الاختيار 2	60 ساعة	- للرياضات الجماعية 5

الملحق (تابع)

الساداسى الثامن		الساداسى السابع	
عدد الساعات خلال السداسى	المواد	عدد الساعات خلال السداسى	المواد
30 ساعة	- نظرية التربية البدنية والرياضية ومنهجيتها 2	30 ساعة	- نظرية التربية البدنية والرياضية ومنهجيتها I
30 ساعة	- الرياضيات والاحصائيات 2	30 ساعة	- الرياضيات والاحصائيات I
30 ساعة	- رفع الاثقال والحركات الرياضية والنسقية	30 ساعة	- رفع الاثقال أو الحركات الرياضية النسقية
45 ساعة	- رياضات المصارعة 2	45 ساعة	- رياضات المصارعة I
180 ساعة	- التمارين التطبيقية 6	180 ساعة	- التمارين التطبيقية 5
150 ساعة	- تقنية الاختيار 6	150 ساعة	- تقنية الاختيار 3
45 ساعة	- منهجية التخصص 2	45 ساعة	- منهجية التخصص I

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981.

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تحديد قائمة الاقسام العلمية الموجودة بمعهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر.

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث معهد للتربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر،

قران مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث معهد للتربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر.

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1400 الموافق 11 يوليو سنة 1981 المتضمن تنظيم نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى التربية البدنية والرياضية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد معهد للتربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة الاقسام العلمية التي يتكون منها معهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

الملحق

قائمة الاقسام العلمية بمعهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر

- قسم علوم التربية البدنية والرياضية،
- قسم نظرية التربية البدنية والرياضية ومنهجيتها،
- قسم الرياضات الجماعية،
- قسم ألعاب القوى والحركات الرياضية والمصارعة،
- قسم السباحة والرياضات المائية والرياضات في الهواء الطلق،
- قسم الوسائل التعليمية ووسائل البحث في التربية البدنية والرياضية وتقنياته .

وزارة البرى

مرسوم رقم 82 - 192 مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يتضمن نظام دراسة الهندسة في معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير البرى ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10

منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1390 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 8 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن انشاء معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى، لا سيما المادة 6 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 255 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسى الدولة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتم القبول لمتابعة دراسة الهندسة في معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى ، عن طريق الشهادة أو المسابقة .

المادة 2 : يقبل في السنة الاولى لدراسة الهندسة في معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى، عن طريق المسابقة، الطلبة الحاصلون على شهادة البكالوريا (شعبتى العلوم أو التقنيات الرياضية) أو الحاصلون على شهادة تعادلها، البالغون من العمر 23 سنة على الاكثر لدى تاريخ الالتحاق بالمعهد .

المادة 3 : يمكن أن يقبل في السنة الثالثة لدراسة الهندسة في معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى، الطلبة الذين أتموا بنجاح دراسة الجذع المشترك في الدراسات التكنولوجية بالجامعات الوطنية، حسب الكيفيات التي تشترك في تحديدها وزارة التعليم والبحث العلمى ووزارة البرى .

على ذلك تكويننا عمليا تكميليا في شكل تداريب لدى الهيئات المستخدمة.

المادة 10 : تضبط برامج التخصصات وقائمتها بقرار مشترك بين وزير الري ووزير التعليم والبحث العلمي، وفقا للبرامج الوطنية.

وكل مراجعة لمحتوى البرامج التربوية و/أو التخصصات التي تدرس في المعهد، يجب أن تكون بقرار مشترك بين وزير الري ووزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 11 : تشتمل كل سنة تكوينية في المعهد على فترة دراسية مدتها سدايسان (2) وعطلة سنوية مطابقة للعطل الجامعية، يمكن أن تنظم خلالها تداريب تطبيقية لدى الهيئات المستخدمة.

المادة 12 : تخضع الدراسة لنظام المراقبة المستمرة لمعلومات الطلبة المهندسين. ويتم التوجيه نحو التخصصات على أساس التقويم الدوري للنتائج السداسية، وللاستعدادات الخاصة، ودرجة استيعاب الطلبة المهندسين بعض المواد الدراسية.

المادة 13 : يجتاز الطلبة المهندسون، عقب دورة التكوين، امتحانا نهائيا يتناول العمل الذي قاموا به خلال السداسيات العشرة، ويقدمون أمام لجنة امتحان تعينها السلطة الوصية رسالة انتهاء الدراسة في موضوع التخصص المختار.

المادة 14 : تتوج الدراسة في المعهد بشهادة مهندس الدولة تحمل ملاحظة التخصص المختار. وتسلم هذه الشهادة بناء على العمل الذي يقدمه كل طالب مهندس خلال دورة التكوين الكاملة.

ويضبط نظام مراقبة المعلومات بقرار مشترك بين وزير الري ووزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 15 : تسلم الشهادة المذكورة في المادة 14 أعلاه، بالاشتراك بين وزير الري ووزير التعليم والبحث العلمي عقب انتهاء دورة التكوين. ويضبط وزير الري قائمة الطلبة الذين أحرزوا هذه الشهادة.

المادة 4 : تحدد كفاءات اجراء مسابقة الدخول وتنظيمها بقرار مشترك بين وزير الري وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 5 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين عن طريق المسابقة لدخول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى حسب ترتيب الاستحقاق، لجنة تتكون من :

- ممثل عن وزارة الري ،
- ممثل عن وزارة التعليم والبحث العلمي ،
- ممثل عن كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،
- المدير العام لمعهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى ،
- ممثل عن هيئة التدريس في المعهد .

المادة 6 : يضبط وزير الري قائمة الطلبة الناجحين بقرار وتنتشر في الصحافة الوطنية وتعلق في محلات الادارتين المركزية والجهوية وفي محلات المعهد.

المادة 7 : يحدد التدريس في المعهد اعتمادا على انماط التدريس المقدم في المؤسسات المماثلة و/أو ذات الطابع الجامعي.

المادة 8 : ينظم التكوين في دورة مدتها عشرة (10) سداسيات للطلبة المقبولين في السنة الاولى :

(أ) تخصص السداسيات الاربعة (4) الاولى من الدراسة التي تطابق دراسات الجذع المشترك لمجانسة المستوى، وتحصيل المعلومات العلمية والتقنية الاساسية الضرورية للالتحاق بالتخصص.

(ب) تخصص السداسيات الستة (6) الاخيرة التي تطابق الدراسات التخصصية لاستيعاب مختلف تقنيات الري المتعلقة بالتخصص المختار.

المادة 9 : جميع المواد التي تدرس في معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى اجبارية. وتتمثل في دروس نظرية وأشغال تطبيقية تتم في المعمل أو المختبر، ويتابع الطلبة المهندسون زيادة

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 .
الشاذلي بن جديد

وزارة التجارة

مرسوم رقم 82 - 145 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 15 الصادر بتاريخ 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 .

- الصفحة 742 - العمود الاول - المادة 16 -
الفقرة الثالثة - السطر الرابع ،
بدلا من : الدولة
يقراً : حكومية

- الصفحة 742 - العمود الثاني - المادة 22 -
السطر الثالث
بدلا من : تقدم ضمانات حسن التنفيذ الملائمة .
يقراً : تقدم ضمانات حكومية و ضمانات حسن التنفيذ الملائمة .

- الصفحة 743 - العمود الاول - المادة 24 -
السطر السادس .
بدلا من :
- المؤسسات الاجنبية التي تقدم ضمانا من دولتها .
يقراً :
- المؤسسات الاجنبية التي تقدم ضمانا من حكومتها .

- الصفحة 743 - العمود الاول - المادة 29 -
السطر الرابع .
بدلا من :
- الدعوة للمنافسة، المفتوحة أو المحدودة ،

المادة 16 : يعين وزير الري الطلبة المتخرجين عقب انتهاء دراستهم، في الادارة المركزية والهيكل التابعة لوصايته .

المادة 17 : يرتب الطلبة المهندسون الذين أتموا دورة التكوين ولم ينجحوا في الامتحان النهائي، ولم يسمح لهم بتكرار السنة، في السلك الادنى مباشرة للسلك الذي أعدوا له .

المادة 18 : نظام الدراسة في المعهد داخلي . وعلى الطلبة المهندسين أن يوفرُوا العتاد الفردي الاستهلاكي اللازم لدراساتهم، وأن يساهموا في نفقات الايواء والتغذية .

المادة 19 : يتقاضى الطلبة المهندسون أثناء تكوينهم رواتب مسبقة في اطار التشريع الجارى به العمل .

كما يتقاضى طلبة المعهد في السنة الاخيرة من التكوين راتب التمرين المخصص للسلك الذي أعدوا له، وذلك عملا بأحكام المادة 17 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه .

المادة 20 : يتعين على الطالب المهندس أن يستوفي واجبات الخدمة الناجمة من الالتزام الذي اكتب به عند قبوله في معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى، طبقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة 21 : يقوم المعهد أيضا بتنظيم دورات تجديد المعلومات والتخصص وتحسين المستوى لفائدة الموظفين العاملين في قطاع الري، حسب الكيفيات المحددة في التنظيم الجارى به العمل .

المادة 22 : يمكن أن تنظم استثناء بعنوان الموسم الدراسي 1982 - 1983، مسابقة للالتحاق بالسنة التحضيرية لدراسة الهندسة، تخصص للمرشحين الحائزين شهادة مدرسية تثبت انتهاء دراسة السنة الثالثة من التعليم الثانوى (شعبتي العلوم أو التقنيات الرياضية) البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 23 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

الفقرة الثالثة

بدلاً من : ... ماعدا وزارتي المالية والتجارة
اللتين ...

يقراً : ... ماعدا وزارة الدفاع الوطني
ووزارة التجارة ووزارة المالية التي ...

— الصفحة 760 — العمود الثاني — السطر
الرابع .
بدلاً من :

— الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة
1974 والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية ،
يقراً :

— أحكام الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير
سنة 1974 والمتضمن تعديل قانون الصفقات
العمومية، باستثناء المادة 30 منه .
(الباقى بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 2
مارس سنة 1982 يتضمن المصادقة على الارقام
الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال
العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول
من سنة 1981 لمراجعة الاسعار في عقود البناء
والاشغال العمومية .

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9
ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967
والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6
محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974
والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية
ولاسيما المادة 12 منه،

— وبناء على محضر الجلسة رقم 006 المؤرخ في
9 فبراير سنة 1982 للجنة المركزية للصفقات،
الخاصة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد
الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء
والاشغال العمومية،

— وبناء على اقتراح اللجنة المركزية
للصفقات،

يقراً :

— الدعوة للمنافسة المفتوحة ،

— الدعوة للمنافسة المحدودة .

— الصفحة 753 — العمود الثاني — المادة 114 —
السطران الثاني والثالث :

بدلاً من :

... تستشار وجوباً في الصفقات العمومية ...

يقراً :

... تستشار وجوباً في صفقات المتعامل العمومي

— الصفحة 754 — العمود الاول — المادة 116 —
السطر الثاني :

بدلاً من : 101 وماتلاها أعلاه ...

يقراً : 105 وماتلاها أعلاه ...

السطر الرابع :

بدلاً من : بالمنتجات المنصوص عليها

يقراً : بالمنتجات والخدمات المنصوص عليها

— الصفحة 754 — العمود الثاني — المادة 120 —
السطر الرابع :

بدلاً من : المادة 115

يقراً : المادة 116

— الصفحة 755 — العمود الاول — المادة 124 —
السطر الرابع .

بدلاً من :

— ممثل عن المتعامل العمومي (من الهيئة
الوصية)

يقراً :

— ممثل عن الوزارة الوصية على المتعامل
العمومي .

— الصفحة 757 — العمود الاول — المادة 139

الفقرة الثانية

بدلاً من :

كما يمثل فيها الدرك الوطني والمديرية العامة
للامن الوطني .

يقراً : كما تمثل المديرية العامة للامن الوطني
في اللجنة الوطنية للصفقات .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الاول من سنة 1981 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 2 مارس سنة 1982 .

عبد العزيز خلاف

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في الفصل الاول من سنة 1981

1 - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الاول من سنة 1981 :

(I) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 10000 في يناير سنة 1975 .

التجهيزات			الترصيص والتدفئة	الاشغال الكبرى	الأشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة			
1898	1852	1848	1864	1692	يناير
1898	1852	1848	1864	1692	فبراير
1898	1852	1848	1864	1692	مارس

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 . ينشر هذا المعامل « K » حتى انتهاء العقود التي هي حيز التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 .

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 . ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1981 كما يلي :

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) .
- الفصل الاول لسنة 1981 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971) .
- الفصل الاول لسنة 1981 : 0,5330

(2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 10000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 10000 في يناير سنة 1968 :

الاشغال الكبرى 1,288
الترصيص والتدفئة 1,552
النجارة 1,244
الكهرباء 1,423
الدهان والزجاج 1,274

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » .
ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الاول لسنة 1981

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Acp	لوحات مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت	1709	1709	1709
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2153	2153	2153
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ 240 INP	3055	3055	3055
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2384	2384	2384
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مائل	2143	2143	2143
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1196	1196	1196
Brs	أجر مجوف	1420	1420	1420
Brp	أجر ملآن	1420	1420	1420
Caf	بلاط من الخزف	1671	1671	1671
Call	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	1280	1280	1280
Cc	بلاط من الاسمنت	1250	1250	1250
Cg	بلاط الفرانيت	1667	1667	1667
Chc	الجير المائي	2135	2135	2135
Cim	الاسمنت CAP 325	1800	1800	1800
Fp	حديد مسطح	3152	3152	3152
Gr	حصي	2523	2523	2523
Hts	اسمنت من نوع Hts	2787	2787	2787
Lmn	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	3037	3037	3037
Moe	ريش من النوع العادي	1390	1390	1390
Pg	لبات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2312	2312	2312
Pl	جيس	1716	1716	3386
Pm	قضبان من حديد تجارية	3018	3018	3018
sa	رمل البحر أو النهر	3172	3172	3172
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لدك			
	الاسمنت	1376	1376	1376
Te	قرميد	1416	1416	1416
Tou	خليط من كل نوع	2422	2422	2422

الترخيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2319	2319	2319
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	2898	2898	2898
Bal	حوض حمام	1641	1641	1641
Bru	مشعل الفاز	1358	1358	1358
Buf	وعاء عام	1000	1000	1000
Chao	مرجل من الفولاذ	1693	1693	1693
Chaf	مرجل من الزهر	1497	1568	1568
Cs	مدور	1678	1924	1924
Tuo	ماسورة من نحاس	952	952	952
Grf	مجموعة مبردة	1627	1627	1627
Isa	قوامة من صوف الصخر	1920	1920	1920
Le	مغسل وحوض لغسل الاواني	1023	1023	1023
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1724	1724	1724
Rac	مشعاع من الفولاذ	2116	2116	2116
Raf	مشعاع من الزهر	1285	1285	1285
Reg	تعيير	1655	1655	1655
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1394	1394	1394
Rln	حنفيات صناعية	1244	1244	1244
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3863	3863	3863
Rsa	حنفية صحية	2419	2419	2419
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	1120	1120	1120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2426	2426	2426
Tcp	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1000	1000	1000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1808	1808	1808
Znl	الزنك المصنح	1003	1003	1003

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Bo	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	1522	1522	1522
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	986	986	986
Pa	مفصل للابواب مصفح	1538	1538	1538
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2047	2047	2047
Pe	لسان قفل ثابت	2368	2368	2368

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Cf	سلك من النحاس	1090	1090	1090
Cpfg	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة			
	الصلبة	1407	1407	1407
Cth	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل			
	الصلب	1132	1132	1132
Cuf	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل			
	الصلب	1190	1190	1190
It	قاطع	1000	1000	1000
Rf	عاكس	1337	1337	1337
Rg	مسطرة صغيرة	1042	1042	1042
Ste	قاطع التيار الكهربائي	1000	1000	1000
Tp	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Cchl	مطاط مكلور	1033	1033	1033
Ey	دهان ايبوكسي	1006	1006	1006
Gly	دهان غليسيروفتاليك	1011	1011	1011
Pea	دهان مانع للصدأ	1017	1017	1017
Peh	دهان زيتي	982	982	982
Pev	دهان فينيليك	760	760	760
Va	زجاج مقوى	1187	1187	1187
Vd	زجاج سميك مضاعف	1144	1144	1144
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1000	1000	1000
Vv	زجاج من النوع العادي	2183	2183	2183

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Blo	الزفت المؤكسد	1134	1134	1134
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2647	2647	2647
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	2130	2130	2130
Fel	لباد مشرب	2937	2937	2937

الاشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Bit	الزفت من نوع 100×30 المدد للتغطية	2137	2137	2137
Cutb	كوتباك	2090	2090	2090

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
MF	رخام فلفلة	832	832	832

انواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Al	سباتك الالومينيوم	1948	1948	1948
Ea	بنزين للسيارات	1118	1118	1118
Ex	متفجرات	2480	2480	2480
Gom	الغازوال المباع في البحر	1000	1000	1000
Got	الغازوال المباع في البر	1242	1242	1242
Pn	اطارات مطاطية	1159	1159	1159
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2103	2103	2103
Tpr	النقل عبر الطرق	1086	1086	1086
Yf	الزهر المسترد	2000	2000	2000

تنبیه :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 10000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 - البتنام

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

APC : لوحة موجة من الكتان الصخرى والاسمنت

AS : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAIL : حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

TE : القرميد ذو الاسقاط الصغيرة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- أجر مجوف ذو 3 ثقوب (Br 3) وأجر مجوف ذو 12 ثقباً (Br 12) بـ «أجر مثقوب» (Brs).

- حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl) بـ «حصى» (GR)

- الجبس من نوع كانديشين (PL 1) والجبس من نوع «فلور» (P. 12) بـ «جبس» (PL)

رمز استدلالى جديد :

Hts : اسمنت من نوع HTS

2 - الترصيص والتدفئة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf : وعاء عام من الزهر المطلى بالمينا

Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tfc : ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على عمل القوة النابذة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- مشعاع من نوع «ايدىال كلاسيك» (Raf).
بمشعاع من الزهر (Tac)

- ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المعد للبناء (Tap) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بـ ماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac).

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru : موقد غاز

Chac : مرجل من الزهر

Chaf : مرجل من الفولاذ

Cf : مدور

Grf : مجموعة مبردة

Rac : مشعاع من الفولاذ

Reg : تعيير

Rin : حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغيير

4 - الكهرباء

الغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ccb)

بـ «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

- «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)

- أنبوب من الفولاذ مطلى بالمينا (Tua)

بـ «ماسورة بلاستيكية صلبة» (T.p)

5 - الدهان والزجاج

الغى الرمزان الاستدلاليان التاليان :

HI : خلاصة القطران «كربوزوط»

Vd : زجاج سميك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl : مطاط مكلور

Ey : دهان ايبوكسي

Gly : دهان غليسيروفتاليك

Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

الفي الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (Aps)

وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن ملبس بالزفت» (Chb)

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

9 - أنواع مختلفة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Al : سبائك الالومينيوم

Fg : شريط رقيق من معدن

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Yf : الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكي يتم الحساب على اساسها ولكن لا تطبق الا على العقود التي أبرمت قبل تاريخ هذا القرار.

البناء

ACP : لوحة مموجة من الكتان الصخري والاسمنت

CAIL : حصي من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة

Bu : وعاء عام

الدهان والزجاج

Vd : زجاج سميك مضاعف

أنواع مختلفة

Al : سبائك الالومينيوم

Gom : غازوال مبيع في البحر

Yf : الزهر المسترد

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 11 و 25 رجب عام 1402 الموافق 5 و 19 مايو سنة 1982 يتضمنان احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982 يسمح ابتداء من 20 مايو سنة 1982 بأحداث المؤسسة البريدية الميينة في الجدول أدناه.

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عمرونة	وكالة بريدية	برج الامير عبد القادر	ثنية الاحد	ثنية الاحد	تيارت

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1402 الموافق 19 مايو سنة 1982 يسمح ابتداء من 15 يونيو سنة 1982 بأحداث المؤسسات المينتين في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عين الثريد تارمونت	وكالة بريدية وكالة بريدية	تسالة المسيلة ق.ر	تسالة حمام الضلعة	سيدي بلعباس المسيلة	سيدي بلعباس المسيلة

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1402 الموافق 13 مايو
سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة
بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1402 الموافق 13 مايو سنة 1982 يسمح ابتداء من أول يونيو سنة 1982 باحداث القباضة ذات الخدمة الكاملة من الدرجة الرابعة المبينة في الجدول ادناه •

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	البلدية	الدائرة	الولاية
الجزائر - الشاطئ	قباضة من الدرجة الرابعة	عين طاية	الرويبة	الجزائر - الشاطئ

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 17 و 19 محرم عام 1402
الموافق 14 و 16 نوفمبر سنة 1981 تتضمن
حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1402
الموافق 14 نوفمبر سنة 1981، يرقى السيد
اسماعيل قرجوج، الى الدرجة التاسعة (الرقم
الاستدلالي 520) من سلك المتصرفين، ابتداء من
أول أكتوبر سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1402
الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد
عبد القادر بن نقديش متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء من تاريخ
تنصيبه في وظيفته •

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1402
الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يرسم السيد
محمد الضيف في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
20 أبريل سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1402
الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يدرج ويرسم السيد
أحمد الطيب الشريف في سلك المتصرفين بتاريخ
31 ديسمبر سنة 1981 •

ويتقاضى المعنى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالي
320 ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في
هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر •

ولا يمكن أن يكون للتسوية المالية اثر مالي
لما قبل أول يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1402
الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد
عبد المجيد كبوية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من 20
سبتمبر سنة 1975 •

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1402
الموافق 14 نوفمبر سنة 1981، يدرج ويرسم السيد
عبد القادر عبار في سلك المتصرفين (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من أول
أبريل سنة 1970 •

ويرسم ويرتب المعنى بعنوان الزيادة الممنوحة
لاعضاء المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445)،
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها
سنتان و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1402
الموافق 14 نوفمبر سنة 1981، تعدل أحكام
القرار المؤرخ في 23 أبريل سنة 1981
كالتالي : « يرسم السيد أحمد كياس، ويرتب في
الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي
370) ابتداء من 25 يونيو سنة 1980 ويحتفظ بأقدمية
قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1402
الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يرسم السيد
محمد بوشقور في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1402
الموافق 14 نوفمبر سنة 1981، ترسم الأنسة
فريدة بلغربي في سلك المتصرفين، وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6
يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1402
الموافق 14 نوفمبر سنة 1981، ترسم الأنسة
رشيدة بومغار في سلك المتصرفين، وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
15 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1402
الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يرسم السيد
صالح بولواح في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6
يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1402
الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يرسم السيد
أنور محيو في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة

الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 يناير
سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1402
الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يرسم السيد
حميد دحماني في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام
1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد
بلقاسم بالاعلام في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
15 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام
1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد
بغداد بن يوسف في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
22 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام
1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد
أحمد الاخضر غراوي في سلك المتصرفين، ويرتب
في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء
من أول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام
1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد
بشير بلعيد في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام
1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981، ترسم الأنسة
فريدة بن غرس الله في سلك المتصرفين،
وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)
ابتداء من 15 أبريل سنة 1981.

1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

ولا يمكن أن يكون للتسوية المالية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد سالم لومى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد شكيب أرسلان شاوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981، تقبل استقالة السيد عمر عبد المالك، المتصرف المتمر، ابتداء من أول غشت سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد العيد نويشى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1402 الموافق 10 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد العياشى بقطاش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 21 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد براهيم شايب شوكشو متصرفا متمرنا (الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980، كالتالى : «يرسم السيد محمد السعيد آيت اسماعيل في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ المعنى بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 7 يونيو سنة 1981 كالتالى : «يعين السيد بوعزة شارف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981».

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981، تقبل استقالة السيد محمد شلال المتصرف المتمر ابتداء من 20 غشت سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد عاشور على بن على حمزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر قناديز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يدرج ويرسم السيد رضا لامالى، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين، ويتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي 320 ابتداء من أول يناير سنة

الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد عبد اللطيف دار الشريف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد عبد العالى بودربالة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الحميد مؤمن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد بلغيث متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى

295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد الطاهر بوشمال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد منصورى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ 11 فبراير سنة 1981 • تم هذا التعيين وقد استنفذ المعنى جميع الحقوق فى الزيادة بالنسبة لعضويته فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، فى سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد سليمان بن الحاج فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •